تحرير المقال

في مسألة ترك الاستفصال

دكتور

أحمد عبد العزيز السيد

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - فرع أسيوط

ترك الاستفصال في حكايات الأحوال
ينزل منزلة العموم في المقال [(١)]

قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال .

ومعني هذا : أنه إذا ترك الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ الاستفصال من الحاكي في حكايته ، مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم ، فإن ذلك ينزل منزلة عموم المقال .

مثال ذلك : ما روي أن غيلان بن سلمة الثقفي ــ رضي الله عنه ــ أسلم وتحته عشر نسوة ، فلما أخبر الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ بذلك ، قال له صلي الله عليه وسلم : ــ

(أمسك أربعا وفارق سائرهن) .

فالنبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ لم يستفسر منه ، هل عقد علي هذه النسوة بعقد واحد ، في زمن واحد ، أو عقد عليهن بعقود متعددة في أزمان متعاقبة ، فعلم من ذلك أن الحكم ــ وهو

---

(١) انظر : في هذه المسألة :-
البرهان ، ج١ ، ص ٣٤٥ ، المستصفي ج٢ ص ٦٨ ، المحصول ج١ ق ٢ ، ص ٦٣١ ، البحر المحيط ، ج٣ ص ١٤٨ ، تلقيح الفهوم ، ص ٤٤٩ ، نهاية السول ، ج٢ ص ٣٦٧ ، شرح الكوكب المنير ، ج٣ ص ١٧١ ، جمع الجوامع بحاشية البناني ، ج١ ص ٤٢٦ ،شرح تنقيح الفصول ، ص ١٨٦ ، فواتح الرحموت ج١ ص ٢٨٩ ، تيسير التحرير ، ج١ ص ٢٦٤ ، المنخول ، ص ١٥٠ ، المسودة ، ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ، ص ١٣٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ، ج٢ ص ٤١١ .

إمساك أربع ومفارقة الباقي ــ عام في جميع الأحوال ، فمن أسلم علي أكثر من أربع نسوة فعليه أن يمسك أربعاً منهن ، ويفارق الباقي ، سواء كان العقد علي هذه النسوة في زمن واحد ، أو في أزمان متعددة (١).

ذكر المذاهب في المسألة :

وفي المسألة مذاهب ، حكاها الإمام الزركشي في (البحر):

أحدها : وعليه نص الشافعي : أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة .

الثاني : أنه مجمل ، فيبقي علي الوقف .

الثالث : أنه ليس من أقسام العموم ، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله ــ صلي الله عليه وسلم ــ لا من دلالة الكلام ، وهو قول إلكيا الهراسي (٢) .

الرابع : اختيار إمام الحرمين (٣): أنه يعم إذا لم يعلم ــ صلي الله عليه وسلم ــ تفاصيل الواقعة ، أما إذا علم فلا يعم وكأنه قيد المذهب الأول (٤).

أقسام ترك الاستفصال :

وقد قسم الإبياري ترك الاستفصال إلي أقسام : ــ

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ، ج٢ ص ٤١١ .

(٢) هو : علي بن محمد بن علي أبو الحسن عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهراسي ، له كتاب في أصول الفقه وكتاب في الجدل سماه : شفاء المسترشدين وغيرهما ، توفي سنة ٥٠٤هـ . انظر : طبقات ابن السبكي ، ج٧ ص ٢٣١ ، شذرات الذهب ، ج٤ ص ٨ ، وفيات الأعيان ج٢ ص ٤٤٨ .

(٣) انظر : البرهان ج١ ص ٣٤٧ .

(٤) انظر : البحر المحيط ، ج٣ ص ٤٨ ـ ١٤٩ .

أحدها : إن تبين إطلاع النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ علي خصوص الواقعة ، فلا ريب في أنها لا يثبت فيها مقتضي العموم ٠

الثاني : أن يثبت بطريق ما استبهام كيفية القصة علي النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ وهي تنقسم إلي أقسام والحكم قد يختلف بحسبها، فينزل إطلاق الجواب فيها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الأقسام ، لأنه لو كان الحكم يختلف باختلاف الأحوال ، حتي يثبت تارة ولا يثبت أخرى ، لما صح لمن التبس عليه الحال أن يطلق الحكم لاحتمال أن تكون تلك الحالة واقعة علي وجه لا يستقر معها الحكم ، فلابد من التعميم علي هذا التقدير بالإضافة إلي جميع الأحوال ٠

وفي كلامه ما يقتضي نفي الخلاف في هذه الصورة ٠

الثالث : أن يسأل عن واقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار وقوعها ، كما إذا سئل عمن جامع في نهار رمضان ، فيقول : فيه كذا ، فهذا يقتضي استرسال الحكم علي جميع الأحوال، لأنه لما سئل عنها علي الإبهام ولم يفصل الجواب ، كان عمومه مسترسلاً علي كل أحواله ٠

الرابع : أن تكون الواقعة المسئول عنها حاصلة في الوجود ، ويطلق السؤال عنها ، فيجيب أيضا كذلك ، فإن الالتفات إلي القيد الوجودي يمنع القضاء علي الأحوال كلها ، والالتفات إلي الإطلاق في السؤال يقتضي استواء الأحوال في غرض المجيب فالتفت الشافعي إلي هذا الوجه ٠

وهذا أقرب إلي مقصود الإرشاد وإزالة الإشكال وحصول تمام البيان ٠

وأبو حنيفة ــ رحمه الله ــ نظر إلي احتمال خصوص الواقعة، لأنها لم تقع في الوجود إلا خاصة ، فقال : احتمال علم الشارع بها يمنع التعميم [(١)]٠

بيان مذهب الحنفية :

وبيان مذهب الحنفية في قصة غيلان بن سلمة أنهم قالوا: إذا كان العقد عليهن في وقت واحد ، وجب عليه أن يفارق الجميع، ثم يعقد عقداً جديداً علي من شاء منهن ، وإن كان نكاحهن علي الترتيب أمسك الأربع الأول وفارق من عداهن ، لأن العقود الأولي صادفت محلاً قابلاً للعقد ، فكانت صحيحة أما ما عداها فلم يصادف محلا قابلاً للعقد ، فكان باطلاً ٠

وقالوا : إن ترك الاستفصال من الرسول ــ صلي الله عليه وسلم ــ لا يقضي بالعموم في الحكم ، لجواز أن يكون الرسول قد ترك الاستفصال لكونه عالما بحال القائل وهو أنه عقد عليهن في وقت وحد ٠

وقد بحث الحنفية هذه المسألة تحت عنوان : الجواب غير المستقل يساوي السؤال في العموم اتفاقا وقسموا الجواب إلي مستقل وغير مستقل ، فقالوا : غير المستقل كنعم ، والسؤال عام، يساوي السؤال في العموم اتفاقا فإذا كان السؤال خاصا فحكوا فيه

---

(١) انظر :تلقيح الفهوم ، ص ٤٥٢ ، البحر المحيط ج٣ ص ١٥٠ ٠

خلافاً ٠

فقال فريق : إن الجواب يساوي السؤال في الخصوص اتفاقا ـ أيضاً ـ وهو الأوجه ٠

وفريق يعمم غير المستقل بعد السؤال الخاص ، كما هو عند الشافعي لترك الاستفصال [١]٠

وقد أجاب ابن السمعاني عما قاله الحنفية : بأن احتمال المعرفة بكيفية وقوع العقد من غيلان ، وهو رجل من ثقيف ، وفد علي النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ وزوجاته ، في نهاية البعد ، ونحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال ، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب فلابد أن يكون الجواب مسترسلاً علي الأحوال كلها ٠

قال الإمام الزركشي : ولا سيما والحال حال بيان بحدوث عهد غيلان بالإسلام ، علي أنه قد ورد ما يدفع هذا التأويل ، وهو ما رواه الشافعي بسنده عن عمرو بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة ، فسألت رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ٠

فقال : (فارق واحدة وأمسك أربعا) قال : فعدت إلي أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها [١]٠

فهذا تصريح بأنه وقع مرتبا ، والجواب واحد [٢]٠قال

---

(١) انظر : تيسير التحرير ، ج١ ص ٢٦٣ ، تعليقات الشيخ بخيت علي نهاية السول ، ج٢ ص ٣٦٨ ٠

(١) انظر : مسند الإمام الشافعي ص ٤٣٤ ، والأم ج٥ ص ١٦٣ ٠

(٢) انظر البحر المحيط ج٣ ص ١٤٩ ٠

الإمام العلائي : وقد اعتبر أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ترك الاستفصال في بعض الصور فإن أصحابه استدلوا لاعتبار العادة في أيام الحيض للمستحاضة بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأة كانت تهراق الدماء علي عهد رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ فاستفتته لها أم سلمة ، فقال : (لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل) [٣].

قالوا : فأطلق الجواب باعتبار العادة من غير استفصال عن أحوال الدم من سواد وحمرة وغير ذلك ٠

فدل ذلك علي اعتبار العادة مطلقا ، وتقديمه علي التمييز ٠

قال : وأصحابنا ـ يقصد الشافعية ـ استدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش [١] أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ قال لها : (إن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي) [٢].

---

(٣) رواه مالك في الموطأ ج١ ص ٦٢ ، والشافعي في الأم ج١ ص ٣٨ ، وأبو داود برقم ٢٧٤، والنسائي ج١ ص ١٨٢ ـ ١٨٣ وابن ماجه برقم ٦٢٣ ، وهو صحيح ٠

(١) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية صحابية جليلة ثبتت صحبتها في الصحيحين وغيرهما ٠ لها ترجمة في : الاستيعاب ، ج٤ ص ١٨٩٢ ، الإصابة ج٨ ص ١٦١ ٠

(٢) هذا الحديث روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعا أخرجه عنها البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم ، ج١ ، ص ٦٤ ،وفي كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ج١ ص ٨٠ وفي باب إقبال المحيض وإدباره ج١ ص ٨٣ ٠

فأطلق اعتبار التمييز من غير استفصال لها هل هي ذاكرة لعادتها أو لا ؟ ٠

ثم قال العلائي : والقول بترك الاستفصال متفق عليه في الجملة ، وإن خالف بعضهم في صور منه ، فذلك لوجود معارض راجح في نظر المخالف ٠

ومما يدل علي اعتباره حديث سعد ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال لمن حوله : (أينقص الرطب إذا يبس ؟) قالوا :نعم (فنهي عن ذلك) [1] فلما كان الحكم ليس علي العموم ، بل هو مختص ببعض الأحوال استفصل ــ صلي الله عليه وسلم ــ عن ذلك ، ولو

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ج١ ص ٢٦٢ وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب من روي أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ، ج١ ص ٦٥ ٠

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ، ج١ ص ٢١٧ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة ج١ ص ٢٠٣ ، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب ذكر الاقراء ج١ ص ١٠٠ ٠

وأخرجه أحمد في مسنده ج٦ ص ٣٠٤ ، وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة باب في غسل المستحاضة ، ج١ ص ١٦٣ ، وأخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الحيض ، ج١ ص ٢١٤ ٠

وأخرجه مالك في الموطأ في باب المستحاضة ج١ ص ١٢١ ٠

وأخرجه الشافعي في كتاب الحيض والاستحاضة باب في المستحاضة تبني علي عادتها ، بدائع المتن ج١ ص ٣٩ ٠

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة باب المستحاضة كيف تتطهر ، ج١ ص ١٠٢ ، وانظر : نصب الراية ، ج١ ص ١٩٩ ، والتلخيص الحبير ، ج١ ص ١٦٧ ٠

(١) حديث صحيح رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وأحمد وابن خزيمة والدار قطني والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا ٠ انظر : المنتقي ج٤ ص ٢٤٢ ، سنن أبي داود ج٢ ص ٢٢٥ ، تحفة الأحوذي ، ج٤ ص ٤١٨ ، سنن النسائي ج٧ ص ٢٣٦ ، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٦١ ، المستدرك ج٢ ص ٣٨ ، مسند أحمد ج١ ص ١٧٥ ، سنن الدار قطني ج٣ ص ٤٩ ، التلخيص الحبير ج٣ ص ٩ ، نيل الأوطار ج٥ ص ٢٢٤ ٠

كان النهي شاملا لهما لم يستفصل ، فدل علي أن ترك الاستفصال فيما هذا شأنه نازل منزلة العموم [٢].

اعتراض والجواب عنه :

اعترض الإمام القرافي علي أصل هذه القاعدة بما نقل عن الإمام الشافعي ـــ رحمه الله ـــ أيضا : إن قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ٠

قال : وسألت بعض فضلاء الشافعية عن ذلك فقال : يحتمل أن يكون للشافعي قولان في المسألة ، ثم جمع القرافي بينهما بطريقين :

أحدهما : أن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال الاحتمال المساوى أو القريب من المساواة ، والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح الاحتمال المرجوح ، فإنه لا عبرة به ، ولا يقدح في صحة الدلالة ، فلا يصير اللفظ به مجملاً إجماعا ، لأن الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال ، لكن لما كان مرجوحا ، لم يقدح في دلالتها ٠

الثاني : أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم وتارة يكون في محل الحكم ،فالأول هو الذي يسقط الاستدلال به دون الثاني ٠

ومثل للأول ـــ وهو الاحتمال في دليل الحكم ـــ بقوله ـــ صلي الله عليه وسلم ـــ (فيما سقت السماء والعيون العشر)[١]

(٢) انظر : تلقيح الفهوم ص ٤٥٣ ٠

(١) رواه أحمد في مسنده ج١ ص ١٤٥ ، ج٣ ص ٣٤١ ، والبخاري في كتاب الزكاة باب فيما سقت السماء والعيون العشر ومسلم في كتاب الزكاة رقم ٨ ، وأبو داود في كتاب الزكاة باب رقم ٥ والترمذي في كتاب الزكاة باب رقم ١٤ وغيرهم ٠

قال : فإنه يحتمل أن يكون سيق لوجوب الزكاة في كل شيء حتي الخضروات ، كما يقوله أبو حنيفة ويكون العموم مقصوداً له ، لأنه ـ صلي الله عليه وسلم ـ نطق بلفظ دال عليه، وهو (ما) ويحتمل أنه لم يقصده ، لأن القاعدة أنه : إذا خرج اللفظ لبيان معني لا يحتج به في غيره ٠

وهذا الكلام إنما سيق لبيان المقدار الواجب دون بيان الواجب فيه ، فلا يحتج به علي العموم في الواجب فيه ٠

وإذا تعارض الاحتمالان، سقط الاستدلال به علي وجوب الزكاة في الخضروات ٠

ومثل للثاني ـ وهو الاحتمال في محل الحكم ـ بقصة غيلان المتقدمة ، قال : لأن الاحتمال إنما هو في النسوة اللاتي هن محل الحكم ، فيصح الاستدلال به علي التعميم ٠

ومثله ـ أيضا ـ بقوله تعالي (فتحرير رقبة) [١] فإن الرقبة يحتمل أن تكون بيضاء أو سوداء أو غير ذلك من احتمالات الأحوال ، غير أنها لما كانت في محل الحكم ، لم يكن نصها مجملا ، ويصح الاستدلال به علي العموم ٠

قال الإمام العلائي : وليس في هذين الطريقين ما يتبين به الفرق بين المقامين ، لأن غالب وقائع الأعيان الشك واقع فيها في محل الحكم ، ومراتب الاحتمال في الأكثر علي حد واحد ٠

والفرق بين المقامين واضح ، فإن العموم المستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي ورد علي قضية يحتمل

(١) سورة المجادلة آية رقم ٣ ٠

وقوعها علي وجوه متعددة ، ويختلف الحكم بحسب اختلافها ، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها ٠

وأما وقائع الأعيان فهي الفعل المحتمل وقوعه علي وجوه مختلفة ، فلا عموم له في كلها ، وإذا حمل علي بعضها وخصص به الحكم ، كان ذلك كافيا في إعمال الحديث وعدم إلغائه ٠

أمثلة لترك الاستفصال :

من أمثلة ترك الاستفصال : حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ المتفق عليه أن رسول الله ــ صلي الله عليه وسلم ــ أتاه رجل وهو واقف عند الجمرة ، فقال : يا رسول الله : حلقت قبل أن أرم ، قال : (ارم ولا حرج) وأتاه أخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرم ، قال : (ارم ولا حرج) وأتاه أخر فقال : إني أفضت قبل أن أرم ، قال : (ارم ولا حرج) [(١)]٠

فلم يستفصل ــ صلي الله عليه وسلم ــ هل كان عن علم أو جهل ؟ فيكون قوله : (لا حرج) شاملا لكل الحالات من العمد والسهو والعلم والجهل ، وإلا كان ذلك إطلاقاً في موضع التفصيل

ومن ذلك : إذنه ــ صلي الله عليه وسلم ــ لثابت بن قيس [(٢)] ــ رضي الله عنه ــ في خلع امرأته علي الحديقة التي

---

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الحج باب الفتيا علي الدابة عند الجمرة ج٣ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ورواه مسلم برقم ١٣٠٦ كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ٠ ومالك في الموطأ ج١ ص ٤٢١ ، كتاب الحج باب جامع الحج ٠

(٢) هو : الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، قتل يوم اليمامة سنة ١٢هـ ٠ انظر : الأعلام ج٢ ص ٩٨ ٠

كان أعطاها [٣] من غير تفصيل بين أن تكون حائضا أو لا تكون ، فيدل ذلك علي جواز الخلع في حالة الحيض ويستثني ذلك من الطلاق ، وإن كان الخلع طلاقا ٠

أمثلة لوقائع الأعيان :

ومن أمثلة وقائع الأعيان التي لا عموم فيها ، ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر) [١]٠

فإن هذا يحتمل أن يكون في مطر وأن يكون في مرض ، ولا عموم له في جميع الأحوال ، فإذا حمل علي بعضها كان كافيا ٠

ومن ذلك أيضا : ترديد النبي ــ صلي الله عليه وسلم ــ ماعزاً حين اقر بالزنا حتي أقر أربع مرات [٢]٠

فإنه يحتمل أن يكون ذلك لتوقفه في صحة عقله أو لأن حد الزنا لا يقام إلا بعد الأربع ، ومع قيام الاحتمال لا يتعين الثاني إلا

---

(٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب الخلع ج٩ ص ٣٤٨، ٣٥٠ ، بلفظ قال رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ (تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم قال رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) ٠

(١) أخرجه مسلم ج١ ص ٤٨٩ ـ ٤٩١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر وأخرجه أبو داود ج٢ ص ٦ باب الجمع بين الصلاتين حديث ١٢١٠ ط دار إحياء السنة المحمدية وأخرجه أحمد في مسنده ج١ ص ٢٨٣ ٠

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم (٤٤٢٠) ورواه البخاري في كتاب المحاربين باب سؤال الإمام المقر ، هل أحصنت ؟ ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف علي نفسه بالزنا برقم (١٦٩١) والترمذي برقم (١٤٢٨) وأبو داود برقم (٤٤٢٨) كلهم بدون ذكر ماعز ، أما روايه أي داود ففيها ذكر ماعز وأنه شهد علي نفسه بالزنا أربع مرات ٠

بدليل ، إذ لا عموم له ، وغير ذلك كثير ٠

فهذه وقائع من قضايا الأحوال يتبين بها الفرق بينها وبين ترك الاستفصال ، وإن جميع قضايا الأعيان راجعة إلي أفعال محتملة وقوعها علي وجوه متعددة ، ولا عموم لها في الجميع ، فلا ينتهض الاستدلال بها في كل الأحوال ، بخلاف ترك الاستفصال ٠

وتبين بهذا أيضا أن مراد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ بقوله المنقول عنه في قضايا الأحوال ـ أنه إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال ، وتعذر بها الاستدلال أن ذلك بالنسبة إلي العموم لا علي الإطلاق ،فإن التمسك بها في صورة ما فيما يحتمل وقوعها عليه غير ممتنع ٠

ثم لا بد وأن يكون ذلك الاحتمال منقدحا قريبا فأما متي كان بعيدا ، فلا اعتبار به [1] ٠

---

(١) انتهي كلام الإمام العلائي بتصرف ـ انظر : تلقيح الفهوم ص ٤٥٦ ـ ٤٦٤ ٠

أهم المصادر والمراجع

١ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول :

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط / مصطفي الحلبي ٠

٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ــ القاهرة ٠

٣ - الإصابة في تمييز الصحابة :

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة التجارية ط نهضة مصر ٠

٤ - أصول الفقه :

للشيخ محمد أبي النور زهير ، المكتبة الفيصلية ــ مكة المكرمة ٠

٥ - الأعلام :

لخير الدين الزركلي محمود بن محمد الدمشقي ، دار العلم للملايين ــ بيروت ٠

٦ - الأم :

للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، نشر / دار المعرفة / بيروت ٠

٧ - البحر المحيط في أصول الفقه :

لمحمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي ، قام

بتحريره : د / عبد الستار أبو غدة ، ط / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ٠

٨ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن :

لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، ط / دار الأنوار للطباعة والنشر ٠

٩ - البرهان في أصول الفقه :

لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ٠

١٠- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي :

لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، مطبعة الفجالة الجديدة ــ القاهرة ٠

١١- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم :

للحافظ خليل بن عبد الله العلائي ، تحقيق د / عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ ٠

١٢- تيسير التحرير :

لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ٠

١٣- جمع الجوامع :

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي مطبوع مع حاشية البناني علي شرح المحلي ، ط / مصطفي الحلبي ــ القاهرة

١٤- سنن أبي داود :

للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، ط / مصطفي الحلبي ٠

١٥ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) مع شرحه تحفة الأحوزي

والترمذي هو : أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة ، مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ٠

١٦ـ سنن الدار قطني :

للحافظ علي بن عمر الدار قطني ، طبع / دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة ٠

١٧ـ سنن ابن ماجه :

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط /عيسي الحلبي ـ القاهرة ٠

١٨ـ سنن النسائي :

للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، ط / مصطفي الحلبي ـ القاهرة ٠

١٩ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، نشر / مكتبة القدسي ـ القاهرة ٠

٢٠ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول :

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نشر / مكتبة الكليات الأزهرية ٠

٢١- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه :

للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق د٠ نزيه حماد ، ود٠ محمد الزحيلي ، ط / جامعة أم القرى ٠

٢٢- شرح معاني الآثار :

لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ، مطبعة الأنوار المحمدية ــ القاهرة ٠

٢٣- صحيح البخاري :

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، ط / الفجالة الجديدة، طبعة أخرى/ المكتب الإسلامي ــ استانبول ٠

٢٤- صحيح مسلم :

للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط / عيسي الحلبي ٠

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى :

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق / عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، ط / عيسي الحلبي ٠

٢٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت :

لعبد لعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، طبع مع المستصفي للغزالي ، مطبعة بولاق ــ القاهرة ٠

٢٧- المحصول في علم أصول الفقه :

للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين ،

تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني ، ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٠

٢٨- المستدرك علي الصحيحين :

للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، تصوير عن طبعة حيدر آباد بالهند ٠

٢٩- المستصفي من علم الأصول :

لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد ، المطبعة الأميرية ــ ببولاق ٠

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل :

المطبعة الميمنية ــ القاهرة ٠

٣١- المسودة :

لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا علي تأليفها ٠

أــ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية

ب ــ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية ٠

ج ــ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مطبعة المدني ــ القاهرة ٠

٣٢- المنتقي شرح الموطأ :

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة ــ القاهرة ٠

٣٣- المنخول من تعليقات الأصول

لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد ، تحقيق د٠ محمد حسن هيتو ، ط / دار الفكر ــ دمشق ٠

٣٤ـ موطأ الإمام مالك :

صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر / دار الشعب ــ القاهرة ٠

٣٥ـ نصب الراية لأحاديث الهداية :

لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، الناشر / المكتبة الإسلامية ٠

٣٦ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول :

لأبي الحسن جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، مع منهاج العقول ، ط / صبيح + طبعة السلفية ٠

٣٧ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار :

لمحمد بن علي الشوكاني ، ط / مصطفي الحلبي ٠

٣٨ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بالقاهرة ٠